

السؤال الثاني درس سنن الترمذي رقم الدرس (٨٥٤) لمعالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكم للمار الذي يضع حاجزا للمصلي ثم يمضي بين يدي المصلي في الحرم النبوي اثابكم الله. هو في الحرم النبوي وغيره اذا وضع حاجزا - [00:00:00](#)

وكان الحاجز على حد السترة ثم مضى فهذا صحيح لانه هو في الاصل يجوز له ان يمر وراء السترة فاذا وضعها من باب يتورع او حتى لا يشوش على المصلي بمروره فهذا حسن. اما اذا جاء في حد السترة فلا لانه يستوي ان - [00:00:15](#)

مر بحاجزه او يمر بدون حاجز لا يمر بين المصلي وقبلته. اما اذا مر بعد القبلة سواء وضع الحاجز او لم يظعه فانه لا حرج عليه والله تعالى - [00:00:33](#)